

هل يجوز أن أقترض مالاً مقابل أن أعطي المقرض أرضي كرهن ليستثمرها؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول اقترضت من شخص مبلغا من المال وطلب مني رهنا فاعطيته ارضا وسمحت
وسمحت له باستثمارها وزراعتها حتى ارد القرض له. ما حكم هذا العمل؟ واذا كان لا يرضى باقراضي حتى اعطيه - [00:00:01](#)
يستفيد منه كارض يزرعها مثلا بدون شرط منه فما حكم هذا هذا ربا هذا ربا القرض لا يؤخذ عليه منفعة دنيوية في الحديث كل قرض
جر نفعاً فهو ربا واجمع العلماء على ذلك - [00:00:21](#)
انه يحرم القرض يحرم النفع المشترك. يقول ما اقرضك الا بشرط انك قدم لي نفع اما تسكني بيتك ولا تعطين سيارة تستعملها ولا
ازرع في ارضك اذا شرط هذا هذا ربا - [00:00:43](#)
اما اذا ما شرط لكن انت آآ بذلت له هذا الشيء بدون شرط عند الوفا قبل الوفا آآ هذا عند الوفا اما قبل الوفاة فلا يجوز انك تعطيه
شيء ولا تعطيه منفعة قبل الوفاة لكن عند الوفا لا بأس انك تزيده من غير اشتراط قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:04](#)
الرسول صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا رباعيا اه استسلم بكرا من الابل يعني صغير السن فلما جاء يطلبه لم يجدوا الا خيارا
رباعيا فقال اعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - [00:01:30](#)
عند الوفا اذا لم يشترط لا بأس انك تزيده اما انك تقدم له شي قبل الوفا فهذا لا يجوز نعم - [00:01:54](#)